

منذر قحف

سندات القراض وضمأن الفريق الثالث وتطبيقاتهما

في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ص ٤٣-٧٧

تعليق: علي السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر - قطر

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي للجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

إن ما كتبه الأخ الكريم في حاشية ص ٤٣ يستحق عليه كل ثناء وتقدير، ويجعل من حقه علينا أن نقول رأينا صريحاً واضحاً مهما اختلفنا معه.

وسأبدأ بالتعليق على ما كتبه عن القراض والشركة، ثم القراض والقرض الربوي، وأخيراً ما جاء تحت عنوان: القراض عقد تمويل.

فهذه المباحث الثلاثة تبين أهم الأسس التي يبنى عليها البحث.

والسيد/ الباحث تأثر بسندات المقارضة الأردنية، وكتب عنها، لذا رأيت ضرورة عرض هذه السندات، ومناقشتها، وبيان ما بها من أخطاء وقع فيها الباحث أيضاً.

ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ناقش الموضوع في دورتين، بينهما ندوة خاصة، ثم أصدر قراره، فرأيت إثبات هذا القرار لبيان ما يجب أن يكون في سندات المقارضة.

وبعد أختم التعليق، وأبين ما يتصل بانتقال ملكية حصة القراض، وموضوع الضمان في ضوء قرار المجمع.

الفصل الأول

القراض والشركة والقرض والتمويل

أولاً: القراض والشركة

قال السيد/ الباحث:

"تنقل الأبحاث المعاصرة حول القراض التعاريف الفقهيّة له، وأدلة مشروعيتها، وتعرض الآراء المتعددة حول ماهية القراض وتخريجه الفقهي من كل ذلك، نلاحظ أن عقد القراض بين رب المال، وهو المقارض، وصاحب العمل يمنح الأول منهما الحقوق التالية:

١- الحق في استعادة ماله الذي أعطاه مضاربة.

٢- الحق في الحصول على حصته من الربح محسوبة على أساس نسبة مشاعة من مجموع الربح.

٣- الحق لتضمين الشريك العامل عند تفريط الأخير أو إساءته.

وفي مقابل ذلك، فإن الحقوق التي ينالها صاحب العمل في عقد القراض هي:

١- الحق في التصرف في المال بالشراء والبيع والتجارة وغير ذلك لقصد إثمائه ضمن شروط العقد.

٢- الحق في الربح حسب النسبة المشاعة من الربح المتفق عليها.

ولاشك أن مقابل هذه الحقوق واجبات أيضاً. والمقارض يتحمل الخسارة المادية كاملة في حالة

حصولها، كما أنه يجرم نفسه -بدخوله بعقد القراض- من حق التصرف في ماله الذي وضعه في المضاربة. فالقراض لغة من القرض وهو القطع -أي أنه يقتطع جزءاً من ماله ويسلمه للمقارض " ا.هـ.

قلت: حقوق المقارض هنا واضحة، لا خلاف حولها، وحق الشريك العامل في الربح ليس

محل خلاف أيضاً، وحقه هذا في الربح فقط، ولا يتعداه إلى رأس المال إطلاقاً، ولا إلى ما يزيد على

نسبة الربح المتفق عليها، وما ذهب أي إمام من الأئمة الأعلام إلى غير هذا، وكذلك ما ذكر في

تحمل الخسارة. وهذا أمر يجب أن ننتبه له من البداية، حيث أن سندات المقارضة الأردنية خرجت

على هذا الإجماع، فأصبحت نوعاً من السندات الربوية -كما سأبين- وليست قراضاً. والمشروع

الأردني أثر على السيد الباحث، واعتز به، وله عذره لوجود الفتوى الملحقة به، ولهذا سنرى أن

السيد/ الباحث وقع في تناقض بين عندما أخذ بالمشروع الأردني مع ما ذكره هنا.

أما التصرف في المال فإن السيد/ الباحث جعله أول حق لصاحب العمل، وحرماناً لصاحب المال. والواقع أن هذا العمل هو الذي استحق به العامل نصيبه من الربح ولولاه لما كان شريكاً في الربح، فهو واجب إذن وليس حقاً، أو هو أقرب إلى الواجب منه إلى الحق. وهو مساعدة لصاحب رأس المال وليس حرماناً ولو كان في غنى عن هذه المساعدة لما احتاج إلى القراض أصلاً.

وقال السيد/ الباحث:

واجب عامل المقارضة أن يتصرف بأمانة وإخلاص... إلى آخر ما ذكره في القراض والشركة. ونلاحظ هنا ما يأتي:

١- في بداية الكلام يؤكد طبيعة عقد المضاربة الذي لا خلاف حوله، فالعامل لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان، فهو وكيل أمين وليس صاحب المال، وإلا لكان عليه الضمان.

ثم يأتي التناقض، والخطأ الجسيم، عندما يذكر أن قلة الأسهم في المصرف الإسلامي يعتبرون هم الشركاء الذين (يملكون) أعيان واستثمارات المصرف.

فالمضاربة ليست عقداً ناقلاً للملكية وإلا كانت قرضاً، وكان على المضارب الضمان، وحينئذ تصبح أرباح المصرف الإسلامي رباً محرماً.

فهنا خلط بين الأمين الذي يتصرف في مال غيره، والمالك. وتبعاً للعقود المبرمة بين المصرف الإسلامي والمودعين للاستثمار فإن المساهمين لا يملكون من الأعيان والاستثمارات إلا بقدر نصيبهم من رأس المال المستثمر، وأرباحهم من استثمار أموال المودعين بعد تحقق الربح، وهذا ما يعرف بحقوق المساهمين. فكلمة (يملكون) لم يقل بها أي فقيه في تاريخ الفقه الإسلامي، والباحث نفسه في أول حديثه عن حقوق عامل القراض ذكر الحق في التصرف والربح فقط، فكيف بعد عدة سطور يجعل الملكية مع التصرف.

والباحث نفسه أيضاً قال بعد هذا بقليل (ص ٤٧) في الفرق بين القراض والقرض الربوي:

"ولعل استمرار ملكية صاحب المال لمال القراض هو ما يبرر مشاركته في الربح".

لهذا أرى وجوب حذف كلمة (يملكون) وكل ما يترتب عليها. أما قانون سندات المقارضة

الأردني فسيأتي لنا معه حديث طويل.

٢- لم يكن الباحث دقيقاً حيث قال:

" ولم يختلف الفقهاء في ضرورة امتناع صاحب المال عن تقديم العمل، وفي حق صاحب العمل في الإدارة. فالقراض يتضمن التنازل عن التصرف في المال، وتقديمه لطرف آخر ليتصرف فيه وحده". ا. هـ .

أقول: لم يكن دقيقاً لأن الفقهاء اختلفوا، ولنقرأ ما جاء في المغني (١٣٧/٥-١٣٨)، ومثله في الشرح الكبير معه (١٤١/٥-١٤٢) فقد جاء في أقسام الشركات ما يأتي:

القسم الخامس: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً والربح بينهما، فهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة. وقال أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن ثور وابن المنذر، قال: ولا تصح المضاربة حتى يُسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه، لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب. فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها، وتأول القاضي كلام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل من غير اشتراط.

ولما أن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما من وجود الأمرين من الآخر كالمال. وقولهم: "إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما" ا. هـ.

فالمسألة إذن محل خلاف وليست موضع اتفاق، بل إن حجة الحنابلة تبدو قوية، وإن كان هذا ليس موضع البحث كما بين الباحث في منهجه. على أن ما ذهب إليه الجمهور لا يستلزم فصل القراض عن الشركة، وهو الأصل الذي بنى عليه الباحث بحثه.

٣- الحنفية خالفهم الحنابلة، وذكر الباحث (ص ٤٧) قولهم:

"ولو شرط المقارض العمل على رب المال لفسد عقد القراض لأنه يمنع خلوص يد المضارب". ومع هذا نجد مجلة الأحكام العدلية تجعل الكتاب العاشر في أنواع الشركات (ص ٥٩٥)، وتجعل الباب السابع في نوع من أنواعها وهو المضاربة (ص ٧٤٤).

وثبت هنا بعض ما جاء تحت هذا الباب:

" (مادة ١٤٠٤) المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والسعي والعمل من آخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مضارب. وفي الشرح: وإنما قيّدت بكون العمل والسعي من جانب لأنه لو اشترط على رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت، وكذا تفسد أيضاً لو أخذ رب المال المضارب بلا أمره وباع واشترى به، إلا إذا صار المال عروضاً فلا تفسد ولو أخذه من المضارب.

(مادة ١٤٠٩) يشترط أن يكون رأس المال مالا تصح به الشركة.

(مادة ١٤١٣) المضارب أمين، فرأس المال في يده في حكم الوديعة سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

أما من حيث تصرفه في رأس المال فهو وكيل رب المال". انتهى المطلوب.

ونلاحظ في شرح المادة ١٤٠٤ عدم الاستقلال بالإدارة عندما يصبح المال عروضاً، وما جاء في المادة الأخيرة يؤكد ما ذكرته من قبل من خطأ السيد/ الباحث في جعل المضارب مالاً.

وفي الهداية وشروحها نجد في كتاب المضاربة (ج٧، ص١٤٤ وما بعدها) بيان أن المضاربة عقد على الشركة، ولا مضاربة بدون الشركة، وإن حكمها الوكالة عند الدفع، والشركة بعد الربح، ... الخ.

وفي الفقه المالكي نجد في شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد الحديث عن الشركة، فيذكر الشركة بالأبدان، وبعدها الشركة بالأموال، وبعده النوعين يقول:

الثالث: شركة مضاربة، وتسمى قراضاً أيضاً. (انظر حاشية العدوى ٢ / ١٨٤ : ١٨٨).

والقانون المدني الأردني نفسه ذكر المضاربة تحت أنواع الشركات، وعندما تحدث عن المساقاة في المادة "٧٣٦" قال: "المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها. بحصة معلومة من ثمرها...".

ومن المسلم به أن المساقى لا يملك الأرض ولا الشجر، وإنما شركته في الثمر، وهو الذي

يقوم بالعمل.

ثانياً: القراض والقرض الربوي

أحد السيد/ الباحث في بيان الفرق بين القراض والقرض من بعض الوجوه، ولكنه أراد أن يبين أن بينهما علاقة وتشابهاً، حيث قال:

والواقع أن القراض بلفظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض أقره الإسلام وأباحه لأن "الرخصة في ذلك إنما هي لموضوع الرفق بالناس". ا. هـ .

(وما بين علامات التنصيص أشار في الحاشية إلى أنه نقله من كتاب الدكتور سامي حسن حمود نقلاً عن ابن رشد).

ثم قال:

"على أنهما يتشابهان أيضاً في أن كليهما عقد يتيح لطرف لا يملك المال أن يتصرف في مال غيره بالثمن والإئتماء، إذ لا يتمتع المقارض ولا المرابي بأي حق من حقوق التصرف والإدارة التي يتمتع بها الشريك". ا. هـ .

وموضوع الإدارة والتصرف تناولته من قبل، فلا حاجة للرجوع إليه، لكن الأمر الذي لا خلاف حوله بين الأئمة الأعلام أن القرض عقد ناقل للملكية، وأن المضارب يتصرف تصرف الوكيل، والفرق بينهما شاسع واسع.

ولنقف هنا عند عبارته الأولى:

فكتاب ابن رشد الذي نقل عنه الدكتور سامي حمود مطبوع طبعات كثيرة متعددة، فكان الأولى أن يرجع الباحث إليه لا إلى من نقل عنه، وهذا ملحظ عام في البحث، أنه يذكر آراء المذاهب المختلفة دون الرجوع إلى كتبها إلا نادراً، وهذا يتنافى مع أصول البحث العلمي. ليبين صاحب أو أصحاب هذا الرأي، ولماذا يعد رأياً معتمداً يصلح أن يكون أساساً لبحثه.

ورأيت أن أرجع أولاً إلى كتاب الدكتور سامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية..." الذي نقل منه الباحث، لأتبين من الذي كان غير دقيق في النقل.

وبالرجوع وجدت صاحب الكتاب دقيقاً أميناً في النقل، حيث نقل من بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) أن القراض مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس. فكلمة (ذلك) إشارة إلى الاستثناء من الإجارة المجهولة، وليس إشارة إلى نوع خاص من القرض كما ذكر السيد/ الباحث.

والقراض من العقود المسماة، وهو ثابت بالنص والإجماع، فلا مجال فيه للقياس، ولا يمكن أن ننقله إلى عقد آخر يبدل خصائصه، وينقض أركانه وشروطه، وما قصد أي فقيه شيئاً من هذا، وإنما القول بالقياس عند النظر العقلي المجرد لو لم يكن ثابتاً". ص .

فمن الفقهاء من رأى أنه بالقياس يجوز هذا العقد، ومنهم من رأى أنه لا يجوز، ولننظر إلى الحنفية الذين استدل الباحث بأقوالهم من قبل.

قال الكاساني في بدائع الضائع (٧٩/٦):

"فالقياس أنه لا يجوز، لأنه استتجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول. لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع" وبعد أن بين هذه الأدلة قال في الصفحة ذاتها:

"ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً: وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم". ا. هـ.

وما ذكره الكاساني يبين أن عقد المضاربة لو لم يكن ثابتاً بالنص لأمكن أن يثبت بالقياس، ويكون أيضاً عقداً مستقلاً، منفصلاً كل الانفصال عن عقد القرض، كما يفصل أيضاً عن عقد الإجارة.

هل القراض مشتق من القرض ؟

وبعد بيان خطأ السيد/ الباحث في النقل نعود مرة أخرى إلى قوله: "والواقع أن القراض بلفظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض... الخ.

أقول: من المعلوم أن الاشتراك في أصل الاشتقاق لا يستلزم الاتفاق في المعنى، بل يمكن أن يشترك متضادان في أصل الاشتقاق. ومن المعلوم كذلك أن هناك فرقاً بين المراد من المعنى اللغوي وبين المراد في الاصطلاح الشرعي. فكلمة القرض الأولى لو قصد بها الاصطلاح الشرعي لكان الخطأ بيئاً واضحاً، وما أظن السيد/ الباحث يقصد هذا، وإذا كان المراد الاشتقاق اللغوي - كما يبدو - فلا يجوز أن يبنى عليه الاصطلاح الشرعي لمجرد الاشتراك في هذا الاشتقاق. والشرع قد جعل بين العقدين حاجزاً، بل حواجز.

ومادام المقصود الاشتقاق اللغوي فكان عليه أن يذكر لنا ما جاء في كتب اللغة عن القرض، ثم القراض، وكذلك المضاربة، فهما عقد واحد، أو على الأقل يذكر القراض.

وإذا رجعنا إلى كتب اللغة فماذا نجد.
 مما نجده تحت مادة قرض في لسان العرب ما يأتي:
 القرض في أشياء: فمنها القطع، ومنها قرض الفأر لأنه قطع، وكذلك السير في البلاد إذا
 قطعتها، ومنه قول الشاعر:

إلى ظعن يقرضن أجواز مشرف.

ومنه قوله عز وجل: "... وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ... " (من آية ١٧، الكهف).

والقرض: قرض الشعر، ومنه سمي القريض.

والقراض أن يقرض الرجل المال.

القراض: في كلام أهل الحجاز: المضاربة. قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو
 قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضاً، من الضرب في الأرض... انتهى المطلوب.

ثالثاً: القراض عقد تمويل

كل عقد في الفقه الإسلامي له أركانه وخصائصه، والتمويل أو ما هو في معناه ليس عقداً،
 وإنما يشمل عدة عقود. والباحث نفسه عندما كتب بعد ذلك بحثاً حول تمويل التنمية في الاقتصاد
 الإسلامي بين أن صيغ التمويل الإسلامية تشمل الشركات والبيوع والإجارة والقرض. فالقراض
 إذن صيغة من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

وتعريفه للتمويل هذا الذي جعله يقتصر على القراض، ويُخرج باقي الشركات وباقي الصيغ
 الأخرى، ينسخه ما كتبه هو في بحثه الآخر.

وقول الباحث هذا بأن القراض "يشبه السلف من حيث حق صاحبه في رأسماله التي قدمه مع
 الربح أو الخسارة"، هذا القول غير صحيح كما بينت من قبل.

وقبل أن أترك ما جاء تحت هذا العنوان لفت انتباهي قول السيد/ الباحث "... ومن هنا
 أعطى كثير من أئمة القرن الثاني القراض اسم المضاربة، لأنه ضرب في الأرض ابتغاء الربح"، ولم
 يذكر اسم المرجع الذي ذكر أن أئمة من القرن الثاني هم أصحاب هذه التسمية وإنما قال في
 الحاشية، "ويلاحظ أن لفظة القراض وردت في الآثار المروية عن الصدر الأول بما في ذلك الحديث
 الضعيف عن البركة في المقارضة".

وإذا كانت المضاربة ضرباً في الأرض فقد رأينا أيضاً أن القراض قرض في الأرض، فالمعنى واحد وليس أشبه بالسلف.

ولكن من أين جاء تحديد زمن التسمية.

ما ذكره في الحاشية غير دقيق في الاستدلال، فوَرُود القراض لا يدل على عدم ورود المضاربة، بل وردت في أكثر من أثر:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه أعطى مال يتيم مضاربة. وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: "في المضاربة الوضعية على المال، والربح على ما اصطالحوا عليه"^(١).

نسبة المضاربة في عمليات البنوك الإسلامية

لفت انتباهي قول الباحث ص ٤٤:

"ممارسات البنوك الإسلامية لعمليات المضاربة في استثماراتها لا تشكل أكثر من نسبة ضئيلة جداً من مجموع هذه الاستثمارات".

ثم قوله بعد ذلك (ص ٦١):

"ويلاحظ لدى جميع المصارف الإسلامية ميل واضح لتفضيل المشاركة على القراض في استثماراتها". وما قاله السيد/ الباحث لا يكون إلا بمراجعة استثمارات جميع المصارف الإسلامية، فهل قام بهذا حتى انتهى إلى هذه النتيجة.

أعتقد أنه رأى بعض المصارف فعمم الحكم.

وأمامي الآن بيان باستثمارات مصرف قطر الإسلامي، ومنها يتضح أن المضاربة بلغت ٢٥,٥٨٪ من الاستثمارات المحلية، وإذا نظرنا إلى الاستثمارات جميعها، داخلية وخارجية، نجد نسبة المضاربة السابقة تبلغ ٨,٧٤٪، ولا نجد شيئاً من المشاركة غير المضاربة إلا نسبة ضئيلة وكلها مساهمات في شركات.

ولا يسبق المضاربة في الاستثمار إلا البيع: بيع المراجعة والمساومة في العمليات الخارجية، وبيع المساومة في الداخل، حيث أوقف بيع المراجعة في الاستثمار المحلي.

(١) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج ٥، المكتب الإسلامي، دمشق: ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م)، ص ٢٩٢-٢٩٣.

الفصل الثاني

التجربة الأردنية ومجمع الفقه

الصفحات القليلة التي جاءت في بداية البحث، وتناولتها بالتعليق آنفاً، هذه الصفحات تبين أهم الأسس التي يبنى عليها البحث ماعدا الضمان وما يتصل به.

وللباحث بعض الاقتراحات الجيدة، غير أنه فيما يتصل بالقراض يبنى أقواله على المفهوم الذي بينت خطأه، متأثراً بالتجربة الأردنية وفتواها، مما جعلنا نرى ضرورة مناقشة هذه التجربة لنبين ما بها من أخطاء.

كما رأيت أيضاً ضرورة بيان ما انتهى إليه مجمع الفقه الذي ناقش هذه التجربة، مع تجربة أخرى هي شهادات الاستثمار المخصصة التي قدمها بنك التنمية الإسلامي.

والتجربتان ناقشهما مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان بالأردن، وقدم الأخ الدكتور عبد السلام العبادي بحثاً يؤيد به التجربتين كليهما، ولم يقدم للمجمع بحث آخر في الموضوع، مما جعلني أسرع بكتابة بحث موجز أثناء انعقاد الدورة، وقبل اليوم الذي حدد للمناقشة، وبينت أخطاء المشروع الأردني. والمجمع مشكوراً قام بطبع بحثي في الحال، ووزعه على المشاركين. وفي المناقشة عقت على بيان الدكتور العبادي، وبينت ما وقع فيه من أخطاء، وخطأ الفتوى الملحقه بالمشروع الأردني.

وقرر المجمع إعادة مناقشة الموضوع في دورته الرابعة، وبين الدورتين قام البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه بعقد ندوة خاصة لمناقشة سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

وما انتهى إليه المجتمعون في الندوة قدم للمجمع بعد ذلك، ونظر فيه مع عدد من الأبحاث، ثم أصدر قراره.

وكتبت بحثاً قدمته للندوة، ثم للمجمع.

وأثبت هنا رأيي في المشروع الأردني الذي تأثر به الباحث، وفي مشروع بنك التنمية الإسلامي للمقارنة، ثم القرار الذي أصدره مجمع الفقه، وبعد ذلك أحتم التعليق على بحث السيد الدكتور/ منذر.

أولاً: قانون سندات المقارضة الأردني

بعض نصوص هذا القانون

المادة ٢ - أ - تعني "سندات المقارضة" الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

ب- يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات. ولا تُنتج سندات المقارضة أية فوائد، كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

المادة ٧ - ب - يعين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلاً للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيمة المستحقة وفي المواعيد المقررة.

المادة ١٢ - تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

المادة ١٤ - يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق أحكام القانون ونشرة الإصدار.

هذه بعض نصوص السندات، ولنا عليها الملاحظات التالية:

١- إن هذه السندات تختلف تماماً عن نظام المقارضة المشروع، ففي المضاربة - كما هو معلوم بغير خلاف - أن المال في يد المضارب أمانة، يستثمرها لصاحب رأس المال مقابل نسبة من صافي الربح، فإذا لم يتحقق ربح فلا شيء له، وإذا خسر بغير تفريط أو مخالفة للشروط فلا شيء عليه.

والمضارب إذا استثمر المال في أي مشروع فإنه لا يملك منه إلا بقدر نسبته من الربح، والملكية الحقيقية للمشروع كله - بعد معرفة المقدار الذي يستحقه المضارب - إنما هي للموكل أي صاحب رأس المال، وليس للوكيل المضارب.

وإذا اشترك المضارب بمبلغ من المال فهو كأصحاب رأس المال، له ما لهم، وعليه ما عليهم، بالإضافة إلى ما يقابل عمله فإذا فرضنا مثلاً أن مال المضاربة مائة ألف، اشترى به مصنع. فإن أرباح المصنع توزع بالنسبة المتفق عليها، أما المصنع نفسه فإذا لم يزد عن مائة ألف ولم ينقص فهو

ملك لأصحاب رأس المال، وإذا زاد كان للمضارب نسبة من هذه الزيادة فقط. وإذا بطلت المضاربة، وأخذ العامل أجر المثل، فإن المصنع بالكامل يكون ملكاً لأصحاب رأس المال سواء ازدادت قيمته السوقية عن القيمة الدفترية أم قلت. وإن قلت القيمة السوقية وبقيت المضاربة فلا شيء للمضارب ولا شيء عليه.

أما السندات الأردنية فلم تذكر قيمة الأرض التي ستشارك بها وزارة الأوقاف، ولا ينظر إلى قيمة المشروع التي سينشأ بأموال أصحاب السندات.

وصاحب رأس المال له مثل ما أعطى من المال دون زيادة أو نقصان وهو القيمة الاسمية للسند، ومعنى ذلك أنه ليس شريكها في المشروع. فعند البيع أو الإطفاء ليس له إلا القيمة الاسمية وإذا زاد السعر عند البيع فليس له أن يحول للخارج إلا القيمة الاسمية مع الأرباح.

ومع إن المضاربة شركة من الشركات في الإسلام كما بينت من قبل إلا أن قانون السندات يقوم على أساس التفرقة بين المضاربة والشركة، ويجعل المقارضة نوعاً من التمويل فقط دون الاشتراك فيما أنفق فيه هذا التمويل.

٢- السندات الأردنية تتفق مع السندات ذات الفوائد الربوية في أن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السندات زيادة على رأس المال المدفوع.

والفرق بين النوعين أن الفوائد الربوية محددة معلومة من البداية، أما السندات الأردنية فالزيادة تعطى من أرباح المشروع الظاهرية، وهذا الفرق قد لا يخرجها من الحرام إلى الحلال، لأنها زيادة مشروطة في العقد وقد لا تكون هناك أرباح في الواقع، بل قد تحقق خسائر.

مثال هذا: إذا استثمرت أموال السندات في البناء، وأجر المبنى، فإن الربح الظاهري هو الإيجار، لكن هذا لا يمثل الربح الواقعي.

فالمبنى إذا تكلف عشرة ملايين، وهبط سعره إلى خمسة، فقد خسرت خسارة كبيرة، مع إن الظاهر أن الإيجار ربح، وفي الواقع لا يعوض شيئاً يذكر من الخسارة الفعلية.

ولو أن هذا المبنى الذي تكلف عشرة، أصبحت قيمته عشرين، فإن الإيجار لا يمثل الربح الحقيقي. وفي الحالة الأولى يكون صاحب السندات ظالماً إذا أخذ ما دفع وهو القيمة الاسمية مع تحقق هذه الخسارة.

وفي الحالة الثانية يكون مظلوماً إذا لم يأخذ إلا القيمة الاسمية والريح الظاهر.

٣- كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسندات تخالف عقد الكفالة، فالكفيل لا يضمن ما ليس مضموناً على الأصل. وجعل الكفالة هنا من باب الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء يُحوّل الأمور إلى مسائل شكلية، وكما يجوز ضمان الأصل، يجوز ضمان نسبة زيادة على رأس المال، وبذلك يفتح باب الربا على مصارعيه في عصرنا، وتقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم، فيمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد للمودعين في البنوك الفرعية، وكل منها له ذمة مستقلة. والعلاقة بين البنك الرئيس وفروعه لا تزيد عن العلاقة بين الدولة وإحدى وزاراتها.

والمسلم عندما يستثمر أمواله يعلم أن الغنم بالغرم، والغرم بالغنم. فقد يربح وقد يخسر، وهذا فرق واضح بين المسلم المستثمر والمرابي.

ومع كل هذا، ولو سلمنا بجواز كفالة الحكومة لوزارة الأوقاف فإن الكفالة إنما هي لإقراض الوزارة حتى تتمكن من دفع القيمة الاسمية، وليست هبة، والوزارة كمقرض ضامنة لرد المثل للحكومة. وهذا يعني أن وزارة الأوقاف هي نفسها الملتزمة بالأداء ولكن بعد الإطفاء الكامل للسندات إذا عجزت عن أداء التزاماتها قبل هذا.

إذن وزارة الأوقاف هي في واقع الأمر ضامنة لرد القيمة الاسمية للسند في جميع الحالات. مع جزء من الأرباح الظاهرة لا الحقيقية، ولكن إذا عجزت اقترضت لأداء ما عليها من ديون، والحكومة وعدت وعداً ملزماً بأن تقرضها في مثل هذه الحالة. فكيف غاب هذا عن أفتى بجواز هذه الكفالة.

٤- هذه السندات إذن ليست من القراض بشروطه المجمع عليها كما نعرفها في الفقه الإسلامي، ولهذا يقول الأستاذ الدكتور العبادي: "الواقع أن هذه السندات طرحها التقنين الأردني على أساس أنها من صور التعامل الجديد القائمة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي".

وهذا القول فيه نظر، لأن وزارة الأوقاف ضامنة لرأس المال، وفي الوقت نفسه يشاركها صاحب رأس المال في الربح، ومن المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي أن "الخراج بالضمان" كما جاء في الحديث الشريف، وإنه لا ضمان على من شورك في الربح، وهذا فرق جوهري بين القرض والقراض: فالقرض ضمان بلا مشاركة للضامن في الربح، والقراض مشاركة بلا ضمان من المضارب.

٥- عقد القرض ينطبق تماماً على هذه السندات، وهو من القروض الإنتاجية الاستثمارية. والفرق بينها وبين السندات ذات الفوائد الربوية أنها لا تعطي مالكة الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة. ويتفق النوعان في أن مالك السند له رأسماله، وهو القيمة الاسمية للسند، وليس شريكاً في الأعيان والحقوق التي أسهمت فيها أموال هذه السندات.

وبدلاً من الفوائد السنوية المحددة التي يأخذها مالك السندات الربوية فإن مالك سندات المقارضة له نسبة محددة من أرباح المشروع.

إذا اقترض أحد ألف دينار مثلاً ليستثمره في أي مشروع، وتعهده برد المثل في موعد معين، واتفق الاثنان على أن المقرض ليس شريكاً في المشروع ولا في خسارته وإنما له نسبة محددة من الربح مدة بقاء القرض.

أ يكون هذا الربح الزائد على القرض حلالاً. فالقيمة الاسمية المضمونة تقابل القرض هنا، والتعهد برد هذه القيمة هو التعهد برد المثل، وموعد الإطفاء هو موعد رد القرض، وأرباح السندات هي أرباح القرض، ومالك السند ليس شريكاً في المشروع وإنما هو مقرض.

٦- قال ابن قدامة في المعني^(٢): "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا". وذكرت هذا القول، وما يؤيده من كتب السنة، في كتابي المعاملات المالية المعاصرة ص ٦١ : ٦٦.

فالنسبة المحددة من الربح مدة بقاء رأس مال السند قبل الإطفاء زيادة مشروطة، فهي من الربا المحرم.

٧- تداول السندات في سوق عمّان دون أن يكون لسند المقارضة نصيب في المشروعات كألسهم، فليس صاحب السند شريكاً كالمساهم، سيجعل البيع والشراء مرتبطاً بالفوائد الربوية السائدة، وبما يعرف بسعر (الخصم) فمتى كانت الأرباح المتوقعة أعلى زادت القيمة السوقية للسند، ومتى كانت أقل انخفضت القيمة السوقية.

وإذا كان السند لا يمثل حصة شائعة في المشروع، وإنما يقابل القيمة الاسمية مع الأرباح التي يأخذها مالك السند، فكيف يجوز بيع مثل هذا السند.

إنه بيع دين في الذمة بنقد حاضر من جنسه مع الزيادة أو النقص، فكيف أن التحريم هنا غير واضح؟ وذكر الدكتور العبادي "بأن القيمة السوقية للسند تتألف من القيمة الحالية لرأس المال مضافاً إليها القيمة الحالية للأرباح المتوقعة، وفي هذا تدخل جميع العوامل المؤثرة على ربحية المشروع". وهذا القول لا يخرج عما ذكرته آنفاً!

(٢) انظر: ابن قدامة، المعني، ج ٤ (بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م))، ص ٣٦٠.

وللتوضيح أقول: إذا كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار مثلاً، وتسود القيمة بعد خمس سنوات، والأرباح المتوقعة في كل عام عشرون ديناراً، والفوائد الربوية السائدة ١٠٪، فإن القيمة السوقية للسند تكون أكثر من مائة، لأن المشتري وإن كان لا يأخذ في النهاية إلا القيمة الاسمية غير أنه خلال المدة يحصل على ما يزيد عن الفوائد الربوية السائدة، وعلى العكس. من ذلك إذا كانت الأرباح المتوقعة أقل من الفوائد الربوية السائدة فإن القيمة السوقية تقل عن القيمة الاسمية، لأن المشتري الذي يحصل على أرباح أقل سيأخذ في النهاية أكثر مما دفع.

وعندما يصبح ريع المشروع معروفاً محدداً كالمباني عندما تؤجر تصبح الزيادة التي يأخذها مالك السند محددة، وبذلك لا نستطيع أن نفرق بين سندات المقارضة والسندات ذات الفوائد الربوية، فكلها يخضع للعوامل التي تخضع لها القروض الربوية.

وبغض النظر عن العوامل المؤثرة، فما معنى "القيمة الحالية لرأس المال". أليس هذا بيع دين في الذمة بنقد حاضر؟

فالبيع هنا نقود بنقود، وهو بتطبيق أحكام الصرف يعتبر من الربا المحرم لا محالة!!
فكيف أجاز هذا السادة الذين وقعوا على الفتوى المرافقة للقانون!!؟

٨- البنوك الربوية التي تعطي فوائد محددة على الودائع لديها ما يسمى بالودائع ذات العائد المعوم، وفوائد هذه الودائع ليست محددة وإنما كما قالوا "معمومة" وبالطبع فإن هذه الفوائد وإن لم تكن محددة فهي من الربا المحرم.

طبيعة هذه السندات

من الدراسة السابقة نستطيع أن نحدد العلاقة الحقوقية بين المكتتبين والجهة المصدرة، وهي كما يلي:

١- الجهة المصدرة تأخذ أموال المكتتبين المدفوعة على سبيل التملك لا الوكالة، وتتعهد برد المثل في الموعد المحدد وهو القيمة الاسمية للسندات في موعد الإطفاء.

٢- كما تتعهد بإعطاء جزء من ريع المشروع للملكي السندات زيادة على القيمة الاسمية مدة بقاء السند قبل الإطفاء.

٣- ويزترب على تملك مال السندات، مع التعهد برد المثل والزيادة أن يصبح المشروع ملكاً للجهة المصدرة لا يشاركون فيه مالكو السندات، ومهما ارتفعت قيمة المشروع أو انخفضت فلا يتأثر بهذا إلا الجهة المصدرة.

٤- المكتتبون لهم مثل ما دفعوا، يستردونه في الوقت المحدد ولهم أيضاً الزيادة المتفق عليها مدة بقاء السند. والجهة المصدرة إذا عجزت عن أداء ما التزمت به من رد المثل اقترضت وأدت ما التزمت به، والدولة تعهدت بإقراضها في حالة العجز.

٥- للمكتتبين أن يبيعوا حقهم في استرداد المثل مع الزيادة ومن يحل محلهم يكون له هذا الحق نفسه، حق استرداد القيمة الإسمية مع الزيادة، مع حق البيع أيضاً.

من هنا نرى أن هذه السندات لا تجعل العلاقة بين المكتتبين والجهة المصدرة علاقة قراض، وهو ما أخذ منه اصطلاح التسمية، وإنما هي علاقة دائن ومدين، وليست شركة من أي أنواع الشركات التي يقرها الإسلام:

فمالك السند دائن للجهة المصدرة، دينه مضمون. والجهة المصدرة مدينة، ضامنة لهذا الدين، تؤديه في الوقت المحدد. كما أنها ضامنة للأداء للمكتتب أو لمن يحل محله. وتلتزم كذلك بإعطاء زيادة على الدين للدائن مدة بقاء دينه.

وهذه الزيادة المشروطة من الواضح الجلي أنها من الربا المحرم، وإن كانت غير محددة، وهذا أشبه بالودائع الربوية ذات العائد المعوم التي أشرت إليها من قبل، وإن كان الشبه غير تام.

وهذه السندات تشبه القروض الربوية الإنتاجية التي كانت شائعة في الجاهلية، والجديد فيها طريق تحديد الزيادة الربوية، وهذا لا يخرجها من الحرام إلى الحلال.

والجديد في عصرنا ولم يكن في الجاهلية، بل لم يخطر لهم على بال، هو تحول القروض الربوية إلى حق بيع ويشترى، وتقام له الأسواق العالمية!!

ثانياً: شهادات الاستثمار المخصصة لدى البنك الإسلامي للتنمية بمجدة

بعض نصوص هذا المشروع

٩- يكون دور البنك في استخدامه لتمويلات الأوراق التي يصدرها هو دور "المضارب المقيد"، ومعنى هذا إن العلاقة بين البنك وحملة الشهادات ليست علاقة دائن بمدين، بل هي علاقة "صاحب المال بالأمين عليه".

١٢- أ- يتم تحديد سعر الشهادات خلال فترة الاكتتاب والفترة التي تسبق البدء في النشاط على أساس "القيمة الإسمية".

ب- بعد انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يقوم البنك على فترات دورية (لا تتجاوز ثلاثة أشهر) بإعلان أسعار تداول الشهادة بيّعا وشراء، وذلك بناء على المركز المالي للمشروع، وظروف العرض والطلب.

١٤- وحيث أن قواعد الشريعة تسمح بفكرة "التأمين التعاوني" فإنه يمكن للبنك إنشاء صندوق للتأمين التعاوني لتغطية مخاطر الاستثمار.

١٥- طبقاً لعقد المضاربة بين البنك وأصحاب رأس المال، يمكن توزيع الربح في نهاية الفترة المالية بالصورة التالية:

أ- نسبة من الأرباح توزع على البنك الإسلامي بصفته مضارباً.

ب- نسبة من الأرباح توزع على مالكي الشهادات (ومنهم البنك الإسلامي عادة).

ج- نسبة من الأرباح لصندوق تأمين مخاطر الاستثمار.

٢٧- الورقة المالية الإسلامية في حد ذاتها ممثلة لحصة مالية شائعة في مجموع صافي موجودات المشروع.

٦٦- تشكيل "لجنة شرعية" مهمتها المتابعة والرقابة على الإصدارات من جوانبها الشرعية المختلفة. هذه بعض النصوص، وتركنا الكثير حتى لا نطيل، ولعل في هذا القدر ما يكفي ويغني لتوضيح الصورة ودلالاتها على فقه عقد المضاربة والانتفاع به في التطوير دون إخلال بمقتضى العقد.

ومشروع البنك لاحق للمشروع الأردني، وهناك من اشترك في إعداد المشروعين فعمل المشروع الأردني يُعدّل في ضوء هذا المشروع.

ملاحظات

أقترح تعديل هذا المشروع بحيث تقوّم الأرض، ويمثل هذا نصيب وزارة الأوقاف، وباقي التكلفة تمثل حقوق أصحاب السندات، وتكون الشركة بينهم وبين الوزارة. والأرباح تقسم تبعاً لنصيب كل مالك لهذه السندات، إلى جانب أن الوزارة تأخذ نصيبها كمضارب بالإضافة إلى نصيبها كصاحب رأسمال، ويمكن أن يلجأ للتأمين التعاوني لمواجهة مخاطر الاستثمار.

وقد يعترض هنا بأن الوقف لا يباع، ولكن يجوز بيع جزء من الوقف لإعمار الجزء الآخر، وهذا أمر معلوم في الفقه الإسلامي. وهذه الشركة يمكن أن تستمر، ويمكن أن تنتهي بالتمليك بالطريقة الشرعية المعروفة، والتي تراوحتها المصارف الإسلامية.

ويمكن لوزارة الأوقاف - إذا لم ترغب في أسهم المشاركة المستمرة أو المنتهية بالتملك - أن تلجأ إلى عقد الاستصناع عن طريق المصارف الإسلامية.

إذن أمام الوزارة أكثر من حل إسلامي.

والأمر الذي يزعجني حقيقة هو أن تقدم للقطاع الكبير - الذي يرفض السندات ذات الفوائد الربوية - بديلاً غير إسلامي ونرغبهم فيه باسم الإسلام.

طبيعة هذه الشهادات

من النصوص التي نقلتها يتضح أن هذه الشهادات تقوم على أساس عقد المضاربة، مع إمكانية الشركة في رأس المال. فالعلاقة الحقوقية بين المكتسبين وبنك التنمية علاقة صاحب رأس المال بالوكيل المضارب الأمين غير الضامن لرأس المال. ومالك الشهادة يملك حصة شائعة في المشروع إن زادت عن رأس المال فالمضارب شريكه في الربح، وإن لم تزد أو قلت فهي ملكه، فليس من حق المضارب أن يطلب بما يقابل عمله، وليس من حق المكتتب أن يطالب بتعويض الخسارة.

وعندما يشترك البنك في المشروع المخصص بجزء من رأس المال يصبح كالمكتسبين بالنسبة لهذا الجزء إلى جانب ما يخصه كمضارب.

والعلاقة الحقوقية هنا ينطبق عليها ما جاء في المادتين ٦٢٧ ، ٦٢٨ من القانون المدني الأردني، وهذا نص كل منهما:

المادة ٦٢٧ - ١ - يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد، فإن لم تعين النسبة قسم الربح بينهما مناصفة.

٢ - وإذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأسمال المضارب قسم الربح بنسبة رأس المال، فيأخذ المضارب ربح رأسماله، ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى.

المادة ٦٢٨ - ١ - يتحمل رب المال الخسارة وحده، ولا يعتبر أي شرط مخالف.

٢ - وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب.

من هذا نرى أن شهادات الاستثمار المخصصة التي قدمها بنك التنمية الإسلامي مقبولة شرعاً، وأن سندات المقارضة الأردنية غير مقبولة، ولا ينطبق عليها عقد المضاربة، ولا أي نوع من أنواع الشركات في الإسلام كما جاء في القانون المدني الأردني نفسه وفي الفقه الإسلامي بصفة عامة، وإنما ينطبق عليها عقد القرض، وليست هذه وسيلة استثمار في الإسلام، فالزيادة من الربا المحرم والله عز وجل أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع في دورتين لمجمع الفقه، وندوة خاصة لدراسته وحده، وصدور قرار المجمع بعد هذه الدراسة المستفيضة، التي شارك فيها من أشير إليهم من فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد، بعد هذا كله يتبين لنا خطأ الفكرة التي حاول الباحث إثبات صحتها. وأرى من الواجب عليه أن يعدل بحثه ليتفق مع قرار المجمع، ثم ينطلق لتحليل النتائج الاقتصادية.

وفي انتقال ملكية حصة القراض جاء قرار المجمع واضحاً، فلا ينظر إلى القيمة الإسمية والعائد، وإلا كان كالسندات ذات الفوائد الربوية، ويكون الفرق بينهما كالفرق بين ودائع البنوك ذات العائد المعوم، والأخرى ذات الفوائد الربوية المحددة كما بينت فيما سبق، وأحياناً لا يكون بينهما أي فرق، وإنما ينظر إلى ملكية حصة شائعة في المشروع يتصرف فيها مالكيها. وبدو الصلاح في الثمار له مظاهره الواضحة كالأحمرار أو الاصفرار أو الاشتداد، والاستشهاد به هنا ربما يكون غير دقيق، وقرار المجمع دقيق وواضح وعملي، ويمكن ضبطه بالضوابط الشرعية.

و ضمان الطرف الثالث في قرار المجمع إنما هو لجبر الخسران في ضوء الضوابط الشرعية التي ذكرها، أما ضمان الأصل والزيادة فلا يتفق مع منهج الإسلام في الاستثمار والادخار.

فالذي يخشى الخسران، ويحجم عن الاستثمار، يمكن أن يشجعه الطرف الثالث المتبرع، فيدفعه إلى الاستثمار بدلاً من الادخار، فميزة الادخار متحققة هنا ب ضمان جبر الخسران.

ولا يوجد في الإسلام ضمان لرأس المال مع ضمان الزيادة، فهذا منهج التمويل الربوي.

فالفرضة البديلة للاستثمار مع جبر الخسران هي الادخار، ومن هنا يكون العدول عن الادخار لاحتمال الكسب في الاستثمار.

أما ضمان رأس المال مع الزيادة فليس له فرصة بديلة أمام المسلم المتمسك بدينه الذي يحتكم لشريعة الله عز وجل، ولكن تكون الفرصة البديلة أمام من يستحل الربا والعياذ بالله. ومثل هذا الإنسان سيقارن بين الزيادة التي يضمنها الطرف الثالث أو غيره، وبين الفوائد الربوية. ومادام المعيار ليس هو الحلال والحرام فسيقدم على ما يعطى زيادة أكبر. فهذا إذن بعيد عن منهج الإسلام.

وبعد: فهذا بعض ما بدا لي، والله عز وجل أعلم بالصواب. والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.